الأمم المتحدة

A/HRC/40/11

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ماليزيا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

GE.19-00174(A)

1900174

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأُجري الاستعراض المتعلق بماليزيا في الجلسة الثامنة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد ماليزيا الأمين العام لوزارة الخارجية، السيد داتو سري رملان إبراهيم. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بماليزيا في جلسته ١٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بماليزيا: جنوب أفريقيا، وكوبا، ونيبال.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بماليزيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/MYS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/MYS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/MYS/3).

٤- وأحيلت إلى ماليزيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أستراليا وبلجيكا والبرازيل وألمانيا وليختنشتاين والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفاكيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- سلَّط رئيس الوفد الضوء على كون ماليزيا قد مرت بعملية انتقال غير مسبوقة وسلمية للسلطة عن طريق انتخاباتها العامة الأخيرة. وأوضح أنه سيجري بثبات تبنّي تركيز مُجدَّد على حقوق الإنسان في الداخل وفي إطار الالتزامات الدولية لماليزيا. وتحقيقاً لهذه الغاية، كان موضوع البيان الافتتاحي يتعلق بمسألة "احتضان التغيير".

٦- ومنذ الانتخابات، تولي الحكومة أهمية وتوكيداً أكبر للتعاون بشكل بنّاء مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان. وقد أُعد التقرير الوطني بالتشاور الوثيق مع هذه الجهات صاحبة المصلحة.

٧- وماليزيا ملتزمة بالانضمام إلى الصكوك الدولية الستة المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتجري بالفعل مشاورات واسعة مع الجهات صاحبة المصلحة. وفضلاً عن ذلك، وافقت ماليزيا على طلبات الزيارات القطرية المقدَّمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء جولة الإبلاغ (تقديم التقارير).

٨- وقد أثبت القرار القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام وبالأخذ بوقف اختياري لجميع أحكام الإعدام التي لم تُنفذ بعد أنه حدث هام جديد في مجال حقوق الإنسان. ولضمان حرية التعبير والكلام، تعمل الحكومة على إلغاء قانون مكافحة الأخبار الزائفة وقانون إثارة الفتنة. وقد أنشأت ماليزيا لجنة خاصة لمراجعة أحكام القوانين الأخرى، ألا وهي قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة.

٩- وحرصاً على إقامة ديمقراطية أكثر حيوية ونضجاً، قامت ماليزيا بإصلاح المؤسسات الضعيفة وخفضت سن التصويت إلى ١٨ عاماً. وكجزء من هذا التغيير، تتألف لجنة الانتخابات من ممثلي المجتمع المدني، مع وجود الشفافية والمساءلة في صميم هذا الترتيب.

١٠- وتتسم استقلالية القضاء بأهمية قصوى؛ أمّا التعيينات المشكوك فيها فهي مسألة تنتمي إلى الماضي.

١١- ويجري اتخاذ خطوات لرفع المستويات المعيشية الاجتماعية - الاقتصادية للسكان ولتنفيذ برامج تنمية، وتوفير البنى التحتية والمرافق للمساعدة على زيادة تقليص فجوة الفقر. وقد رُفع مستوى جودة حياة الشعوب الأصلية عن طريق الأنشطة المولِّدة للدخل، وتوفير البنى التحتية الحديثة في المستوطنات التقليدية، وتوفير فرص التعليم والمساعدة الطبية.

١٢- وأنشئت مراكز مجتمعية ريفية في جميع أنحاء ماليزيا. وفي ساراواك، جرى بناء جميع هذه المرافق في مواقع استراتيجية في المناطق النائية، بما في ذلك مجتمع الـ بينان. وقدمت جميع المراكز التسهيلات الأساسية واللازمة لتنفيذ البرامج من جانب الوكالات الحكومية بطريقة منسَّقة.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، ذكرت ماليزيا أنها لم تدخر جهداً لضمان مصالح الطفل الفضلى. وفي هذا الصدد، تعمل الحكومة على ضمان النمو العاطفي والعقلي للأطفال وسلامتهم. وعلاوة على ذلك، وافق كبراء وزراء الولايات، إلى جانب الحكومة، على تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عاماً، واعتمدوا سياسة جديدة لتوفير إمكانية القيام بتسجيل المواليد، بغض النظر عن جنسية الطفل أو الوضع القانوني لوالديه. كما جرى تحديث السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة. وتم تجاوز هدف الـ ٣٠ في المائة المتعلق بتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

١٤- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحولت ماليزيا نحو اتّباع نهج قائم على الحقوق. ومن شأن الخطة الماليزية الحادية عشرة أن تهيّئ بيئة مادية مواتية وأن تحسّن تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- والحد الأدنى للأجور الذي زيد مؤخراً ينطبق أيضاً على العمال الأجانب، ويجري مراجعته دورياً على فترات منتظمة. وعلى الرغم من أن ماليزيا ليست دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإن الحكومة ظلت تعمل باستمرار مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وقد استضافت ماليزيا نحو ١٦٠ ٠٠٠ شخص من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

١٦- وأتاحت الحكومة للأشخاص الذين بحوزتهم بطاقة المفوضية إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الحكومة، بالتعاون مع المفوضية، فرقة عمل مشتركة لمعالجة قضايا إدارة الهجرة.

١٧- وقد أُطلقت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وسيجري استعراضها دورياً. وسيناقَش التقرير السنوي للجنة الماليزية لحقوق الإنسان في كلا مجلسي البرلمان، وستكون إحدى اللجان البرلمانية مسؤولة عن تعيين مفوضين للحفاظ على استقلالية اللجنة.

١٨- وعلى الصعيد الإقليمي، تعهدت الحكومة بتعزيز قدرات مكتب الممثل الماليزي لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وسيجري تعيين ممثل جديد لدى هذه الهيئة بطريقة مفتوحة وشفافة.

١٩- وتفخر ماليزيا بإعلان الخطوات الرئيسية التي ستتخذها في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل وما بعدها. وقد ألقت الحكومة نظرة جديدة على التوصيات التي أشارت إليها من قبل، وتعتقد أنه يوجد متسع للتقدم في هذا المجال. وستُجري الحكومة استعراضات نصف سنوية لبحث التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها ستعمل عن كثب مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني. وسيقوم فريق عامل باستحداث قاعدة بيانات شاملة تضم التوصيات المقدَّمة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك أهداف التنمية المستدامة. وهذا سيؤدّي، بمشاركة مباشرة من اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، إلى المساعدة في تقييم أداء البلد في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ١١١ وفداً ببيانات. وترد في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار.

٢١- لاحظت سلوفاكيا أن التشريع الماليزي يسمح بفرض بعض القيود على حرية التعبير بما يتجاوز المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢- وأعربت سلوفينيا عن قلقها لاستمرار السماح بزواج الأطفال ونوّهت بالجهود المبذولة للتعامل مع هذه المسألة.

٢٣- وأثنت جنوب أفريقيا على ماليزيا لاستعدادها لمساعدة البلدان الأخرى على تعزيز قدرتها على الإدارة.

٢٤- وقدمت إسبانيا توصيات.

٢٥- ونوّهت سري لانكا بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٦- ورحبت دولة فلسطين بالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان الوصول إلى الرعاية الصحية في المناطق النائية.

٢٧- وأثنى السودان على الجهود الرامية إلى الارتقاء بقيم الاعتدال والتسامح والاحترام المتبادل بين المجتمعات وفيما بينها.

٢٨- وهنأت السويد ماليزيا على جدول أعمالها الطموح المتعلق بحقوق الإنسان وأكدت على ضرورة مواصلة هذه الجهود.

٢٩- ورحبت سويسرا بإعلان إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٠- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.

٣١- ورحبت تايلند بالجهود الجارية الرامية إلى وضع مشروع قانون للمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر.

٣٢- وقدمت تونس توصيات.

٣٣- وأعربت تركيا عن تقديرها للتعهد الذي قطعته ماليزيا على نفسها بالتصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونوهت بشكل إيجابي بقرار إلغاء قانون مكافحة الأخبار الزائفة.

٣٤- واقترحت تركمانستان قيام ماليزيا بدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بشأن النهوض بالمرأة، وبمواءمة تشريعاتها مع مبادئ حقوق الإنسان.

٣٥- ونوّهت أوكرانيا بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتحركات الأخيرة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً.

٣٦- ونوّهت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة لها.

٣٧- ورحبت المملكة المتحدة بعزم ماليزيا على إلغاء قانون إثارة الفتنة، وحثتها على رعاية إقامة مجتمع أكثر شمولاً للجميع يحمي حقوق جميع مواطنيها.

٣٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التمييز والاستغلال اللذين يواجههما العمال المهاجرون والشعوب الأصلية واللاجئون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

٣٩- وأثنت أوروغواي على التدابير المتخذة لتعزيز حقوق العمل للنساء ولتحسين مستوياتهن المعيشية، وحثت على تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

٤٠- ورحبت أوزبكستان بإنشاء المجلس الاستشاري والتشاوري للمرأة.

٤١- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية ببرامج تحسين التفاعل بين قطاعات المجتمع والجماعات الدينية والاحترام فيما بين الطوائف الدينية.

٤٢- وأشادت فييت نام بالإنجازات التي تحققت في مجال التغطية الصحية والحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة إلى العمال المهاجرين.

٤٣- وأثنى اليمن على اعتماد خطة اقتصادية وإنمائية تركز على تحسين مستويات المعيشة والرعاية الصحية.

٤٤- وأثنت أفغانستان على الجهود المبذولة فيما يتعلق بتمكين المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام وببرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٥- ورحبت ألبانيا بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر المدقع ومحو الأمية، وهنأت ماليزيا على قرارها بإلغاء عقوبة الإعدام.

٤٦- ورحبت الجزائر بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وبجهود مكافحة الفقر وبإنشاء مؤسسات لحماية النساء والأطفال.

٤٧- وقدمت أنغولا توصيات.

٤٨- وحثت الأرجنتين على إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٩- ورحبت أستراليا بإعلاني إلغاء عقوبة الإعدام ومراجعة الحد الأدنى لسن الزواج.

٥٠- وأثنت النمسا على التعهدات بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية وبإلغاء عقوبة الإعدام.

٥١- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لتدابير تمكين المرأة بما يتماشى مع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة ومع خطة العمل للنهوض بالمرأة.

٥٢- وأشادت البحرين بوحدة رعاية الطفل وحمايته وبالبرنامج الوظيفي لإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

٥٣- وأثنت بنغلاديش على التقدم المحرز في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة، والسكن اللائق، وحقوق السكان الأصليين، والإصلاحات التشريعية.

٥٤- ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة، ونوّهت بالتدابير الرامية إلى تحسين الضمان الاجتماعي والحصول على خدمات الصحة والتعليم.

٥٥- ورحبت بلجيكا بإعلان إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٦- ورحبت بنن بالتدابير والمبادرات الرامية إلى تحسين حالة المرأة في مجالات التعليم والصحة والاقتصاد.

٥٧- ونوّهت بوتان بكل من الإصلاحات القضائية، والقضاء على الفقر، وتحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

٥٨- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأعمال اللجنة المعنية بدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٥٩- وأعربت البرازيل عن تقديرها للاهتمام بالانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبتقرير وقف اختياري لعقوبة الإعدام.

٦٠- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على خدمات صحة الأم والطفل وجودتها.

٦١- وأثنت كمبوديا على إنجازات ماليزيا في مجالات الحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الحقوق الاجتماعية - الثقافية، وتقدم المرأة في العديد من المجالات.

٦٢- وأعربت الكاميرون عن تقديرها للتعهد الذي قطعته ماليزيا على نفسها بالتصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٣- وأثنت كندا على التزام ماليزيا بإلغاء وتعديل القوانين التي تحد من حرية التعبير وبإلغاء عقوبة الإعدام.

٦٤- وقدمت تشاد توصيات.

٦٥- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء التمييز ضد الأطفال المهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦٦- ورحبت الصين بجهود ماليزيا الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٧- وأعربت جزر القمر عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة الفقر ورحبت بالمبادرات الرامية إلى تمكين المرأة.

٦٨- ورحبت كوت ديفوار بالجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني).

٦٩- ورحبت كرواتيا بالخطط الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإيقاف جميع الأحكام القضائية بالإعدام التي لم تُنفّذ.

٧٠- وأبرزت كوبا الجهود الرامية إلى تحسين جودة خدمات التعليم والرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها والجهود المبذولة لمكافحة الأمراض المعدية.

٧١- وذكر وفد ماليزيا أن قانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٥٢ قد عُدِّل مؤخراً لإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية في جرائم الاتجار بالمخدرات. وقد بادرت الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالقوانين الأخرى التي تنص على هذه العقوبة. وسيتطلب ذلك القيام بجهد برلماني.

٧٢- وذكرت ماليزيا أن قانون منع الجريمة وقانون منع الإرهاب لا يستخدَمان بشكل تعسفي ضد أي شخص أو جماعة، وأنه لا يُقبَض على أي شخص ولا يُحتجَز لمجرد معتقده السياسي أو نشاطه السياسي. ويوجد عدد من الضمانات التي تحمي حقوق الأشخاص المحتجَزين، مثل اشتراط إخطار أقرب أقارب المحتجَز فوراً، والحق في تقديم طلب لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة، والحق في تقديم عرائض إلى المجلس الاستشاري. وقد وُضعت تدابير مختلفة لحماية حقوق القُصَّر المحتجزين.

٧٣- وجرى سنّ قانون التجمّع السلمي من أجل تعزيز حرية التجمع، وتنظر الحكومة في إمكانية تعديله لتعزيز الحق في حرية التجمع. كما أن حرية التعبير مكفولة بموجب الدستور. غير أن الدستور ينص أيضاً على مراقبة الأنشطة التي قد تؤثر على حقوق المواطنين الآخرين.

٧٤- وتحظر ماليزيا حظراً صارماً أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب وكالات إنفاذ القانون، كما هو منصوص عليه في أوامرها الدائمة وإجراءات تشغيلها الموحدة ومبادئها التوجيهية. وعند إجراء أي تحقيق أو استجواب فإنه يُجرى مع الالتزام الصارم بهذه الأوامر والإجراءات. وأُنشئت 'إدارة الامتثال لمقتضيات النزاهة وللمعايير' داخل الشرطة الملكية. وما فتئت ماليزيا تطبّق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٧٥- وقامت الحكومة بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون مكافحة تهريب المهاجرين من أجل حماية الضحايا، وهي تعيد النظر في قوانينها المعنية بغية كبح العمالة القسرية. وقد اتخذت ماليزيا قرار التخلص من شركات الاستعانة بمصادر خارجية بغية الحد من خطر الاتجار بالأشخاص من جانب وكالات التوظيف.

٧٦- وما فتئت وزارة شؤون المرأة والأسرة وتنمية المجتمع تقوم بتوفير المأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص. ويجري تزويدهم بالرعاية والخدمات المناسبة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

٧٧- وقد أنشأت الحكومة مركزاً لمكافحة تبادل الرسائل على الإنترنت من أجل التصدّي للروايات الإرهابية على الإنترنت، وتقوم بإعداد خطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف.

٧٨- والحكومة ملتزمة بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُعد مشروع مقترح بمشروع قانون المساواة بين الجنسين، وسيجري الانتهاء من الدراسة المتعلقة بالتحرش الجنسي بحلول شباط/فبراير ٢٠١٩. وتهدف ماليزيا إلى زيادة الوعي وتحسين فعالية تنفيذ التثقيف والتعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

٧٩- ويُسمح بختان الإناث وهن رضّع كجزء من التزام ثقافي، بينما تعترض ماليزيا على تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية ولا تمارسه.

٨٠- وقدمت الحكومة اقتراحاً لزيادة الحد الأدنى لسن الزواج في التشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بالقوانين الإسلامية وغير الإسلامية والعرفية.

٨١- ويدخل إنشاء مراكز إعادة التأهيل المجتمعية ومراكز التدريب وإعادة التأهيل الصناعيين ومراكز العيش المستقل وتحسين الوصول إلى وسائل النقل العامة في عداد التدابير التي اتُّخذت لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكّد الحكومة على مفهوم إقامة مجتمع شامل للجميع وخالٍ من العوائق وقائم على الحقوق.

٨٢- ونوّهت قبرص بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتشجيع التسامح الديني.

٨٣- وهنأت تشيكيا ماليزيا على مبادرتها بإنهاء ممارسة عقوبة الإعدام وقالت إنها تتطلع إلى إلغائها تماماً.

٨٤- وقدمت الدانمرك توصيات.

٨٥- ورحبت جيبوتي بجهود التنمية المستدامة بسبب انطوائها على التنمية المتوازنة للمناطق الريفية والمناطق الحضرية.

٨٦- وأبرزت إكوادور الجهود الرامية إلى الحد من الفقر ومن التفاوتات في الدخل.

٨٧- وشجعت جورجيا ماليزيا على مواصلة تفاعلها النشط مع الإجراءات الخاصة.

٨٨- وأثنت فيجي على ماليزيا لتعهّدها بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٨٩- ورحبت فنلندا بالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد في عام ٢٠١٩.

٩٠- ورحبت فرنسا بالإعلان الصادر مؤخراً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام توطئةً لإلغائها.

٩١- ورحبت غابون بالمبادرات الهادفة إلى الحد من الفقر وتمكين المرأة.

٩٢- وأثنت مصر على جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز التنوع في المجتمع والوئام والتسامح فيما بين الأديان.

٩٣- وأثنت ألمانيا على قرار إلغاء عقوبة الإعدام والتوجيه الموجه إلى جميع حكومات الولايات لتحديد الحد الأدنى القانوني لسن الزواج بـ ١٨ عاماً.

٩٤- ورحبت غانا بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبالمناقشات فيما بين الوزارات بشأن إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٥- ورحّبت اليونان بالتعهدات التي قُدمت بالتصديق على شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأثنت على قرار إلغاء عقوبة الإعدام.

٩٦- وقدمت هايتي توصيات.

٩٧- وقدمت هندوراس توصيات.

٩٨- وأثنت هنغاريا على ماليزيا لما قامت به من أعمال بشأن الحد من الفقر المدقع وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية.

٩٩- وأعربت أيسلندا عن تقديرها للإعلان عن الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٠- وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها ماليزيا في مجالات الحد من التفاوتات في الدخل وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والسكن اللائق والتعليم الجيد.

١٠١- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز في صياغة مشروع قانون المساواة بين الجنسين.

١٠٢- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين، وأثنت على زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب تتعلق بصنع القرار في القطاع العام.

١٠٣- ورحب العراق بالجهود المبذولة في مجالات الحد من الفقر، وتوفير الإسكان والتعليم للجميع.

١٠٤- وشجعت أيرلندا ماليزيا على تحقيق تقدم في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولاحظت مع القلق استمرار تجريم العلاقات المثلية.

١٠٥- وأثنت إيطاليا على تعديل قانون المخدرات الخطيرة، الذي يلغى عقوبة الإعدام الإلزامية في حالات الاتجار بالمخدرات.

١٠٦- ورحبت اليابان بتعديل قانون العنف المنزلي وغيره من التدابير الهادفة إلى حماية المرأة من العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني).

١٠٧- وقدم الأردن توصيات.

١٠٨- ونوّهت كازاخستان باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبتنفيذ برامج لتمكين المرأة.

١٠٩- وقدمت كينيا توصيات.

١١٠- وقدمت الكويت توصيات.

١١١- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على ماليزيا لقيامها، في جملة أمور، ببرنامج القضاء على الفقر وبإنشاء المجلس الاستشاري والتشاوري للمرأة.

١١٢- ورحبت لاتفيا بالتدابير المتخذة لتعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف الجنساني ولإنهاء التمييز ضد المرأة في مجالي الزواج والأسرة.

١١٣- ورحب لبنان بالتدابير التشريعية المتخذة، بما في ذلك تعديلات قانون الانتخابات.

١١٤- وأثنت ليبيا على الجهود الرامية إلى حماية الأقليات وتعزيز النظام القضائي وتحسين مستويات المعيشة.

١١٥- ورحبت ليتوانيا بقرار إلغاء عقوبة الإعدام.

١١٦- ورحبت مدغشقر بالتعديلات التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف.

١١٧- ورحبت ملديف بإنشاء المجلس الاستشاري والتشاوري للمرأة وببرامج تمكين النساء الضعيفات.

١١٨- ورحبت موريتانيا بالتدابير الرامية إلى تحسين التكامل الاجتماعي وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والإسكان.

١١٩- ونوّهت موريشيوس بالمبادرات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من الفقر وبتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد.

١٢٠- وأثنت المكسيك على الاستعاضة عن أحكام الإعدام وبالتعديلات التي أُدخلت على قانون المخدرات الخطيرة.

١٢١- ورحب الجبل الأسود بتعزيز الحوار فيما بين الأديان وفيما بين الأعراق، وحث ماليزيا على ضمان تكافؤ الفرص للرجال والنساء في جميع المجالات وعلى القضاء على زواج الأطفال.

١٢٢- وهنأ المغرب ماليزيا على تخفيض سن التصويت إلى ١٨ عاماً للمواطنين الماليزيين، ورحب بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

١٢٣- ونوّهت ميانمار بالجهود المتعلقة بتمكين المرأة وحماية حقوق الطفل.

١٢٤- وأعربت نيبال عن الارتياح إزاء فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٢٥- وأثنت هولندا على ماليزيا للخطوات التي اتخذتها لإلغاء عقوبة الإعدام، ورحبت باعتزام الحكومة الانضمام دون تحفظات إلى المعاهدات الدولية الست المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى البروتوكولات ذات الصلة.

١٢٦- ورحبت نيجيريا بالجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز رفاه شعبها بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

١٢٧- ونوّهت النرويج باعتزام الحكومة تحسين حالة حقوق الإنسان في ماليزيا.

١٢٨- وأثنت عُمَان على انضمام ماليزيا إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل.

١٢٩- وشجعت جمهورية إيران الإسلامية ماليزيا على مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٣٠- وحثت باراغواي ماليزيا على مواصلة جعل تشريعاتها متماشية مع المعايير الدولية، وأعربت عن قلقها إزاء تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية.

١٣١- وأشادت بيرو بالبرامج الرامية إلى تعزيز التفاعل بين الأديان وتشجيع الاحترام بين الجماعات العرقية والدينية.

١٣٢- ورحبت الفلبين ببرنامج الحكومة لتحقيق التحوّل وبالجهود الرامية إلى تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

١٣٣- وقدمت البرتغال توصيات.

١٣٤- ورحبت قطر باعتماد إطار وطني لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لتيسير إمكانية الوصول إلى التعليم.

١٣٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال.

١٣٦- وأثنت جمهورية مولدوفا على قرار إلغاء عقوبة الإعدام وعلى التعاون مع الإجراءات الخاصة.

١٣٧- ونوّهت رومانيا بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في جرائم المخدرات وبالأخذ مؤخراً بوقف اختياري لعمليات الإعدام.

١٣٨- ونوّه الاتحاد الروسي بالتدابير الرامية إلى إدماج تعليم حقوق الإنسان في التعليم بالمدارس وإلى تعزيز التسامح والحوار فيما بين الأديان وفيما بين الأعراق.

١٣٩- ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود التي تبذلها ماليزيا للقضاء على الفقر، ولا سيما توسيع نطاق برنامج الحد من الفقر ليشمل الأسر المنخفضة الدخل.

١٤٠- وهنأت السنغال ماليزيا على برنامجها لتدعيم التفاعل بين الأجناس والأديان ولضمان تحقيق مزيد من الاحترام للأديان والجماعات الإثنية المختلفة.

١٤١- ورحبت صربيا باعتراف ماليزيا بالحاجة إلى أن ترصد وتتتبّع باستمرار تنفيذ التوصيات المقبولة.

١٤٢- وأثنت سنغافورة على الجهود التي بذلتها ماليزيا لتحقيق التنمية المستدامة، ونوّهت بالتقدم الذي أحرزته في النهوض بحقوق النساء والبنات.

١٤٣- وسلَّط وفد ماليزيا الضوء على أن مبدأ السوابق القضائية قد طُبِّق بصورة نشطة وأشار إلى قرار المحكمة الاتحادية، في قضية إنديرا غاندي/موتو (Indira Gandhi a/p Mutho)، القاضي بأن موافقة كلا الوالدين مطلوبة قبل أن يتسنّى إصدار شهادة بتغيير الدين إلى الإسلام فيما يتعلق بالطفل.

١٤٤- وأضاف أن ماليزيا تُعتبَر بلد مقصد، حيث يوجد أكثر من ١,٥ مليون عامل أجنبي موثَّق. وفيما يتعلق بحقوق العمال، اتُّخذت عدة مبادرات فيما يتعلق بإدارة شؤون العمال الأجانب، بما في ذلك اقتراح بإنشاء نظام وحيد لتقديم الطلبات على الإنترنت من أجل العمال الأجانب.

١٤٥- وتعتبر ماليزيا العمل القسري وعمل الأطفال جريمتين خطيرتين، وهي تسلّم بأنهما لا تزالان منتشرتين في المزارع، وإن كان ذلك بشكل متفرق. وتعمل ماليزيا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، على وضع طريقة تخطيط استراتيجية للامتثال لتوجيهات تفتيش العمل.

١٤٦- وقد عدلت الحكومة قانون وكالات التوظيف الخاصة لعام ٢٠١٧ من أجل تحسين تنظيم أنشطة وكالات التوظيف الخاصة فيما يتعلق بالتوظيف والتنسيب.

١٤٧- وقد عُدِّل قانون أراضي ساراواك ليعترف قانوناً بحقوق السكان الأصليين على أراضيهم الإقليمية المحلية. وفُرض وقف اختياري على الموافقة على استخدام أراضي الولاية في مزارع نخيل الزيت الجديدة. وقد تحسنت حياة أفراد مجتمع بنان تحسناً تدريجياً عن طريق برامج استعادة سُبُل العيش. وأُنشئت ثلاث وكالات إنمائية أخرى لكي تقود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للسكان الأصليين في المناطق النائية.

١٤٨- وأكدت ماليزيا على أنها ملتزمة بتحسين رفاه المجتمعات الريفية، بما في ذلك جماعة أورانغ أصلي (شعب السكان الأصليين) في شبه الجزيرة الماليزية والسكان الأصليين في صباح وساراواك. ونفَّذت ماليزيا برامج تنمية اقتصادية لجماعة أورانغ أصلي في مجالات مثل الزراعة وصيد الأسماك وريادة الأعمال وتنمية رأس المال البشري. وبادرت الحكومة بإجراء حوار بنّاء مع ممثلي مجتمع الشعوب الأصلية بشأن مسألة الحقوق المتعلقة بالأراضي. وركزت ماليزيا جهودها على تحسين رفاه المرأة الريفية وزيادة مستويات محو الأمية في المناطق الريفية والمناطق النائية.

١٤٩- وتقوم ماليزيا بإعادة النظر في سياسة التعليم الإلزامي لزيادة سنوات التعليم من ٦ أعوام إلى ١١ عاماً بغية تشجيع مزيد من التلاميذ على إكمال دراستهم حتى حصولهم على شهادات المرحلة الثانوية. وقد أقدَمت على إجراء تحوّل شامل في التعليم عن طريق تنفيذ مخطط التعليم الماليزي للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٥، المواءَم مع أهداف التنمية المستدامة ومع الخطة الماليزية الحادية عشرة. وأخذت ماليزيا بتدابير لتضييق الفجوة بين الريف والحضر وقدمت مساعدة مدرسية، وخاصة إلى الطلاب من الأسر المنخفضة الدخل وإلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ووُضعت سياسة للتعليم البديل بغية تمكين الأطفال غير المواطنين الذين ليست لديهم وثائق مناسبة من الحصول على التعليم. وفضلاً عن ذلك، تقوم ماليزيا بمراجعة مسألة العقوبة البدنية في إطار أنظمة التعليم (انضباط التلاميذ) لعام ٢٠١٨.

١٥٠- وأعرب رئيس الوفد عن تقديره لفرصة التفاعل مع المجتمع الدولي بطريقة بناءة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٥١- ستنظر ماليزيا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٥١-١ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمان تنفيذها بشكل سليم (جمهورية مولدوفا)؛ الانتهاء من التصديق على الصكوك الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها (جنوب أفريقيا)؛ إحراز تقدم في التصديق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها والالتزام بها، كما ذكر الوفد (إسبانيا)؛ التعجيل بالتصديق على الصكوك الدولية الستة المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها، ما يشير علناً إلى التزام الحكومة بحقوق الإنسان (قبرص)؛ اتخاذ خطوات للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لم تصبح ماليزيا طرفاً فيها بعد (إيطاليا)؛ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛ التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية وتنفيذها (النرويج)؛

١٥١-٢ التعجيل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان توفير حماية أكبر لحقوق أكثر فئات السكان ضعفاً (أنغولا)؛

١٥١-٣ التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية دون تحفظات واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لهذا الغرض دون إبطاء (فنلندا)؛

١٥١-٤ التصديق دون تحفظات على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (فرنسا)؛

١٥١-٥ مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية (العراق)؛

١٥١-٦ التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (كازاخستان)؛

١٥١-٧ تعزيز إطارها لحقوق الإنسان، وخاصة عن طريق الوفاء بتعهدها بالتصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جمهورية كوريا)؛

١٥١-٨ مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك، في جملة أمور، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

١٥١-٩ التعجيل بمداولاتها بشأن التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

١٥١-١٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥١-١١ اعتماد تدابير للالتزام بالصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية (أوروغواي)؛

١٥١-١٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بنن)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛

١٣-١٥١ تحديد إطار زمني واضح للتصديق، دون تحفظ، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية الأخرى، بما في ذلك بروتوكولاتها الاختيارية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشيكيا)؛

١٤-١٥١ التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، أو الانضمام إليها، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛

١٥-١٥١ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنغاريا)؛

١٦-١٥١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كينيا)؛

١٧-١٥١ النظر في التصديق المبكر على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛

١٨-١٥١ التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باراغواي)؛

١٩-١٥١ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجعل قانونها الوطني المتعلق بالاتصال والإعلام مطابقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتناع عن المضايقة القضائية والإدارية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

٢٠-١٥١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛

٢١-١٥١ التصديق فوراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛

٢٢-١٥١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛

٢٣-١٥١ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قبل الاستعراض الدوري القادم المتعلق بالبلد من جانب هذا الفريق العامل (اليونان)؛

١٥١-٢٤ مواصلة استكشاف إمكانيات توسيع نطاق التزاماتها الدولية، وخاصة النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الموصَى به من قَبل (لاتفيا)؛

١٥١-٢٥ اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ميانمار)؛

١٥١-٢٦ المضي قدماً نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٥١-٢٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (الجبل الأسود)؛

١٥١-٢٨ الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛

١٥١-٢٩ التعجيل بمناقشة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن (غانا)؛

١٥١-٣٠ القيام، في أقرب وقت ممكن، بإتمام الخطوات الداخلية اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليونان)؛

١٥١-٣١ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٥١-٣٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا)؛

١٥١-٣٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (هندوراس)؛

١٥١-٣٤ اعتماد تدابير أقوى لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٥١-٣٥ التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٥١-٣٦ التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

١٥١-٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٥١-٣٨ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي لها دور أساسي في تعزيز تحقيق المزيد من الاحترام لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛

١٥١-٣٩ سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتخلي عن القوانين التمييزية التي تميّز ضد جميع النساء بغض النظر عن خلفيتهن الإثنية أو الدينية (النرويج)؛

١٥١-٤٠ النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (أفغانستان)؛

١٥١-٤١ الشروع في التوقيع على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (إسبانيا)؛

١٥١-٤٢ اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية فورية، بما في ذلك التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، لتوفير وضع قانوني للاجئين وملتمسي اللجوء من أجل السماح لهم بالإقامة والعمل والحصول على التعليم والرعاية الصحية في ماليزيا (كندا)؛

١٥١-٤٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ خطوات لحل تنازع الاختصاص بين المحاكم المدنية ومحاكم الشريعة، بغية حماية حقوق الإنسان حماية تامة، على النحو الموصَى به سابقاً (النمسا)؛

١٥١-٤٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

١٥١-٤٥ التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (جزر القمر)؛

١٥١-٤٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (بيرو)؛

١٥١-٤٧ إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عنها ومتابعتها (البرتغال)؛

١٥١-٤٨ النظر في إصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛ توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باراغواي)؛

١٥١-٤٩ الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الزيارة المعلقة التي قدمها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

١٥١-٥٠ مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ التوصيات المقبولة المقدَّمة من الاستعراض الدوري الشامل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٥١-٥١ مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (الكاميرون)؛

١٥١-٥٢ مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بروني دار السلام)؛

١٥١-٥٣ مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛

١٥١-٥٤ الحفاظ على حوارها وتعاونها البنّاءيْن مع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان (كوبا)؛

١٥١-٥٥ الموافقة على قانون موسَّع لمكافحة التمييز يشمل حماية جميع الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز (أوروغواي)؛

١٥١-٥٦ إعطاء أولوية لتقديم التشريع المناهض للتمييز إلى البرلمان في وقت مبكر (أستراليا)؛

١٥١-٥٧ مواصلة الجهود الهادفة إلى وضع استراتيجيات لبناء الأمة ووضع إطار تشريعي وإداري وسياساتي متين، ولا سيما لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة (جنوب أفريقيا)؛

١٥١-٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التشريعات المحلية لجعلها ممتثلة للالتزامات الدولية (بوتان)؛

١٥١-٥٩ تضمين تشريعها تعريفاً للتمييز ضد المرأة طبقاً للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

١٥١-٦٠ اتخاذ تدابير فعالة لضمان امتثال القانون المدني وقوانين الشريعة امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مستوى كل من المحليات والولايات والاتحاد (كرواتيا)؛

١٥١-٦١ مواصلة الاضطلاع بجهود لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة مؤسسية ومنهجية وشاملة (باكستان)؛

١٥١-٦٢ اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعليم والتدريب في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها (مصر)؛

١٥١-٦٣ مواصلة تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مصر)؛

١٥١-٦٤ مواصلة مساعيها الرامية إلى النهوض بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥١-٦٥ مواصلة برامج التدريب وبناء القدرات الهادفة إلى تحسين مهارات ومعارف مقدمي الرعاية الصحية (تونس)؛

١٥١-٦٦ **تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات الإدارة والوكالات ذات الصلة (فرنسا)؛**

١٥١-٦٧ **مواصلة الجهود للحفاظ على التماسك الاجتماعي في البلد (فيتنام)؛**

١٥١-٦٨ **تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (بروني دار السلام)؛**

١٥١-٦٩ **مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة والأقليات، مع مراعاة احتياجاتها وقدراتها المحددة، وتمكينها من نيل حقوقها وعن طريق إيجاد آليات انتصاف عادلة (إكوادور)؛**

١٥١-٧٠ **ضمان حق كل فرد في التمتع بالحماية المتساوية بموجب القانون، طبقاً للالتزامات الدولية لماليزيا (أيسلندا)؛**

١٥١-٧١ **مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التفاوتات التي تعمل ضد الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة (السودان)؛**

١٥١-٧٢ **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز اندماج المجتمعات المحلية عن طريق حماية التنوع الثقافي (العراق)؛**

١٥١-٧٣ **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على جميع أشكال التمييز، امتثالاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛**

١٥١-٧٤ **مواصلة دعم قضايا النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛**

١٥١-٧٥ **مواصلة اعتماد تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وجماعات الأقليات في المناطق الريفية (ملديف)؛**

١٥١-٧٦ **مواصلة وتقوية الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتعايش السلمي فيما بين الطوائف الدينية المختلفة (كمبوديا)؛**

١٥١-٧٧ **اتخاذ التدابير اللازمة لتضمين تشريعاتها الوطنية إطاراً قانونياً شاملاً للحماية الفعالة من التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛**

١٥١-٧٨ **اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية، من حيث القانون والممارسة، للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أي شكل من أشكال العنف أو المضايقة أو التمييز وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوقهم وحرياتهم الإنسانية الأساسية (النمسا)؛**

١٥١-٧٩ **مراجعة وإلغاء القوانين التي تُجرِّم بصورة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الجنسي بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس واتخاذ إجراءات لمنع العنف والتمييز والعقاب البدني على أساس الميْل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛**

١٥١-٨٠ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛

١٥١-٨١ ضمان احترام الحقوق الأساسية للجميع، دون تمييز، بما في ذلك فيما يتصل بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وذلك بإنهاء تجريم المثلية الجنسية (فرنسا)؛

١٥١-٨٢ إلغاء جميع التشريعات التي تميِّز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية بغية ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بجميع حقوق الإنسان دون أن يتعرّضوا للتمييز فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والسكن وفي إطار السياسات الأخرى (ألمانيا)؛

١٥١-٨٣ إلغاء جميع القوانين التي تُجرِّم الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية (أيسلندا)؛

١٥١-٨٤ بذل جهود لضمان وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (أيرلندا)؛

١٥١-٨٥ اتخاذ خطوات ملموسة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف، بما في ذلك عن طريق سن أحكام صريحة بمنع التمييز في القانون، ووضع برامج للتوعية العامة، والسماح بالاعتراف بنوع الجنس للأشخاص المتحولين جنسياً (هولندا)؛

١٥١-٨٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (أوزبكستان)؛

١٥١-٨٧ النظر في تضمين استراتيجيتها الإنمائية الوطنية تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في مجال الخدمة العامة (أذربيجان)؛

١٥١-٨٨ مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية والسعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (الصين)؛

١٥١-٨٩ العمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي وتعزيز الحق في التنمية (الأردن)؛

١٥١-٩٠ العمل بجدية ضد العقائد والمجموعات المتطرفة التي تشكل بيئة خصبة للإرهاب (الجمهورية العربية السورية)؛

١٥١-٩١ الأخذ بوقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام توطئة لإلغائها (البرتغال)؛

١٥١-٩٢ ضمان اعتماد التشريعات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في الوقت المناسب (جمهورية مولدوفا)؛

١٥١-٩٣ مواصلة اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام ومراجعة حالات الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم (رومانيا)؛

١٥١-٩٤ إكمال الجهود التشريعية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٥١-٩٥ تقرير وقف اختياري لعقوبة الإعدام إلى حين صدور قانون من البرلمان يقضي بإلغائها (ألبانيا)؛

١٥١-٩٦ ضمان تقديم تشريع في وقت مبكر إلى البرلمان يُلغي عقوبة الإعدام هي وقانون إثارة الفتنة (أستراليا)؛

١٥١-٩٧ مواصلة إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

١٥١-٩٨ اتخاذ مزيد من الخطوات للحد من الجرائم التي يُحكم فيها بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (قبرص)؛

١٥١-٩٩ تكثيف جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

١٥١-١٠٠ الأخذ فوراً بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام توطئة لإلغائها بالكامل (فيجي)؛

١٥١-١٠١ إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل دون تأخير (فنلندا)؛

١٥١-١٠٢ الإبقاء على الوقف الاختياري المفروض مؤخراً على عمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام تماماً (فرنسا)؛

١٥١-١٠٣ الموافقة بسرعة على جميع التشريعات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم الجنائية (ألمانيا)؛

١٥١-١٠٤ النظر في اعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام (إيطاليا)؛

١٥١-١٠٥ تحسين وتنفيذ التشريعات من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (السويد)؛

١٥١-١٠٦ تكريس الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛

١٥١-١٠٧ إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١٥١-١٠٨ الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام توطئة لإلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

١٥١-١٠٩ اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ممارسة الجلد والضرب بالعصا (البرازيل)؛

١٥١-١١٠ تعزيز تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة والقضاء على ممارسة الجلد والضرب بالعصا (تشيكيا)؛

١٥١-١١١ إلغاء العقوبة البدنية، بما في ذلك الضرب بالعصا والضرب بأمر قضائي، في النظام القانوني، المدني والإسلامي على السواء (الدانمرك)؛

١٥١-١١٢ إلغاء جميع أشكال العقاب البدني في النظام القانوني وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المادة ٣٧ المتعلقة بالتعذيب والحرمان من الحرية (السويد)؛

١٥١-١١٣ تضمين القانون الجنائي تعريفاً واضحاً للتعذيب، بما يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (باراغواي)؛

١٥١-١١٤ القيام على نحو منهجي بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في السجون، بغية وضع حد للممارسات المبلغ عنها بشأن التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة في السجون (سويسرا)؛

١٥١-١١٥ مواصلة تقديم المساعدة البدنية والنفسية والمساعدة على الاندماج الاجتماعي إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص (المملكة العربية السعودية)؛

١٥١-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل، وخاصة في سياق مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛

١٥١-١١٧ مواصلة جهودها لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية (تايلند)؛

١٥١-١١٨ التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥١-١١٩ زيادة الجهود الرامية إلى مقاضاة وإدانة المتجرين بالبشر، بمن في ذلك المسؤولون المتواطئون؛ وإلى حماية الضحايا والحد من احتمال تعرّض العمال المهاجرين للوقوع في أسْر عبودية الدَيْن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥١-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سياساتها واستراتيجياتها الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الجزائر)؛

١٥١-١٢١ زيادة الأموال المخصصة لدعم الهياكل اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال (أنغولا)؛

١٥١-١٢٢ ضمان جعل قوانين وسياسات مكافحة الاتجار متوافِقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كمبوديا)؛

١٥١-١٢٣ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال البنات والنساء، ما يزيد من تعزيز تصدّيها للمتجرين (جيبوتي)؛

١٥١-١٢٤ الأخذ بإجراء رسمي في جميع أنحاء البلد لتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم على وجه السرعة إلى دوائر الخدمات المناسبة من أجل حمايتهم (هنغاريا)؛

١٥١-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

١٢٦-١٥١ تعديل وإلغاء التشريعات المستخدَمة للاحتجاز التعسفي للأفراد دون محاكمة، بما في ذلك قانون منع الجريمة، وقانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة)، وقانون منع الإرهاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٧-١٥١ تعزيز حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص في ماليزيا، بما في ذلك الحق في اختيار دينهم وممارسته بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-١٥١ مواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بتحقيق الوئام بين الأديان، بغية مواصلة تعزيز الوحدة فيما بين الأديان والمعتقدات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٩-١٥١ اتخاذ تدابير لضمان الحق في حرية الدين والمعتقد ضماناً كاملاً (ألبانيا)؛

١٣٠-١٥١ مواصلة تنفيذ التدابير الهادفة إلى تعزيز التفاعل فيما بين الأعراق والأديان في البلد (بيلاروس)؛

١٣١-١٥١ ضمان حرية الدين أو المعتقد للجميع، ما يضع حداً للتعصب العرقي والديني، بما في ذلك ضد الطائفة المسيحية (كرواتيا)؛

١٣٢-١٥١ تعديل قانون التسجيل الوطني بغية إزالة جميع الإشارات إلى الدين في بطاقات الهوية، كمتابعة للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٤٦-٨٧ و١٤٦-١٥٢ من تقرير الجولة الثانية (هايتي)؛

١٣٣-١٥١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص بحرية ممارسة حقهم في حرية الدين والمعتقد، ولا سيما الحق في تغيير دينهم، دون خوف من العقاب القضائي، كمتابعة للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٤٦-٨٧ و١٤٦-١٥٢ من تقرير الجولة الثانية (هايتي)؛

١٣٤-١٥١ بذل مزيد من الجهود في إطار مسألة حرية الدين والمعتقد (العراق)؛

١٣٥-١٥١ اتخاذ تدابير إدارية وسياساتية وتشريعية لضمان حرية الدين والمعتقد للجميع في ماليزيا، بما يتفق مع الدستور (كينيا)؛

١٣٦-١٥١ سن تشريع يضمن الحق في إمكانية الوصول إلى المعلومات وضمان تنفيذه بالكامل (سلوفاكيا)؛

١٣٧-١٥١ إلغاء أو تنقيح قانون إثارة الفتنة، وقانون الجرائم الأمنية، وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة التي تؤثّر سلباً على حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٨-١٥١ مواصلة تطوير الجهود الرامية إلى ضمان حريات المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم (أوروغواي)؛

١٣٩-١٥١ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان وجود مشهد إعلامي حر ومستقل وتعددي ومتنوع، بما في ذلك عن طريق الحد من التأثير السياسي على المنافذ الإعلامية (النمسا)؛

١٤٠-١٥١ النظر في تنقيح التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام ١٩٩٨، بغية جعلها متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجها (البرازيل)؛

١٤١-١٥١ تعديل الأحكام القائمة التي تحد من حرية التعبير، وقانون الأدلة المعدَّل، وقانون التجمّع السلمي، ووقف الاحتجاز والاعتقال التعسفيين دون توجيه تهم وذلك بعد إجراء إصلاحات تشريعية وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛

١٤٢-١٥١ البناء على الجهود التي تبذلها لضمان التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير عن طريق إلغاء قانون إثارة الفتنة، وجعل قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة وقانون الأسرار الرسمية وقانون مكافحة الأخبار الزائفة متفقة جميعاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

١٤٣-١٥١ التعجيل بالمشاورات داخل الحكومة من أجل مراجعة التشريعات التالية: قانون إثارة الفتنة، وقانون الصحافة والمنشورات المطبوعة، وقانون منع الجريمة، وقانون الجرائم الخاصة، وقانون التجمّع السلمي، وقانون منع الإرهاب (جورجيا)؛

١٤٤-١٥١ مواصلة الجهود المبذولة في مجال حرية التعبير بغية إيجاد بيئة آمنة ومواتية لوسائط الإعلام والمجتمع المدني والقيام، في هذا الصدد، بإلغاء قانون المطبوعات والنشر، على النحو الموصَى به سابقاً (أيرلندا)؛

١٤٥-١٥١ مراجعة تشريعاتها بهدف ضمان تمكين المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، من أن يمارسوا بحرّية حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير، على الإنترنت وخارجها على السواء، وبتكوين الجمعيات وبالتجمع السلمي (ليتوانيا)؛

١٤٦-١٥١ توفير حماية أفضل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة بإلغاء حظر السفر المفروض عليهم وتعديل قوانين معينة، مثل قانون التجمّع السلمي وقانون العقوبات (سويسرا)؛

١٤٧-١٥١ تنقيح قانون التجمع السلمي من أجل القضاء على التمييز وعلى إعاقة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (تشيكيا)؛

١٤٨-١٥١ ضمان قيام لجنة الأخلاقيات القضائية بإجراء تحقيقات مستقلة بشأن انتهاكات مدونة الأخلاقيات (الجزائر)؛

١٤٩-١٥١ ضمان تمتع جميع العمال الأجانب بالحق في إمكانية الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية (بنغلاديش)؛

١٥٠-١٥١ تعديل جميع أحكام الدستور الاتحادي التي تحرم النساء من الحقوق المتساوية فيما يتعلق بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن (بلجيكا)؛

١٥١-١٥١ اتخاذ خطوات لتحقيق الاتساق بين القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية لضمان المساواة في الحقوق بين النساء والرجال الماليزيين في جميع الحالات (هايتي)؛

١٥١-١٥٢ حماية الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية للأطفال المولودين لمواطنين ماليزيين وذلك بإزالة القيود المفروضة بهذا الشأن (كينيا)؛

١٥١-١٥٣ توفير الدعم النشط للفئات الضعيفة من السكان – أي للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأمهات العازبات والسكان الأصليين – وتيسير توسيع نطاق حقوقهن وفرصهن عن طريق التعليم والتدريب المتعلقين بالمهارات المطلوبة من أجل تنمية الإمكانات البشرية (الاتحاد الروسي)؛

١٥١-١٥٤ توسيع نطاق برامجها القائمة المتعلقة بالتمكين الاقتصادي لتشمل مزيداً من فئات النساء الضعيفات، مثل الأمهات العازبات ونساء السكان الأصليين (سنغافورة)؛

١٥١-١٥٥ مواصلة جهودها الإنمائية الرامية إلى رفع مستوى الرعاية الصحية وتحسين الخدمات التعليمية في جميع مناطق البلد (اليمن)؛

١٥١-١٥٦ مواصلة ضمان الحق في التمتع بالمستويات الأساسية للصحة والتعليم والتغذية والرفاه لجميع السكان (الكويت)؛

١٥١-١٥٧ عدم التواني في جهودها الرامية إلى تحسين الرفاه الاجتماعي – الاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛

١٥١-١٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، والتركيز على تنفيذ خطة ماليزيا الحادية عشرة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الرامية إلى توفير السكن اللائق للجميع مع الاستمرار في دعم الأسر المنخفضة الدخل (قطر)؛

١٥١-١٥٩ بذل مزيد من الجهود لدعم القطاعات المجتمعية التي تحتاج إلى مأوى ملائم (عُمَان)؛

١٥١-١٦٠ اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛

١٥١-١٦١ مواصلة تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية المصمَّمة للحد من الفقر (الجمهورية العربية السورية)؛

١٥١-١٦٢ مواصلة بذل مزيد من الجهود واتخاذ مزيد من المبادرات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بهدف القضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي للشعب الماليزي (الاتحاد الروسي)؛

١٥١-١٦٣ مواصلة تنفيذ برامج القضاء على الفقر (المملكة العربية السعودية)؛

١٥١-١٦٤ مواصلة دعم الفئات الفقيرة ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر في إطار خطة عام ٢٠٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٥١-١٦٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين الحماية الاجتماعية للمواطنين (بيلاروس)؛

١٥١-١٦٦ مواصلة اعتبار التخفيف من الفقر إحدى أولوياتها الوطنية بغية النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (إندونيسيا)؛

١٥١-١٦٧ تقاسم خبراتها ودروسها المستفادة بشأن القضاء على الفقر مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٥١-١٦٨ مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر وتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاجتماعية (لبنان)؛

١٥١-١٦٩ استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل إيجاد فرص عمل للشباب (الهند)؛

١٥١-١٧٠ تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العمل وأمنه وسلامته، وزيادة تحسين التعليم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للعمال المهاجرين (فييت نام)؛

١٥١-١٧١ مواصلة ضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما يتماشى مع الهدف ٣-٧ من أهداف التنمية المستدامة (بيرو)؛

١٥١-١٧٢ اتخاذ مزيد من التدابير لتحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع (تايلند)؛

١٥١-١٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق زيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة من الرتبتين الأولى والثانية (فييت نام)؛

١٥١-١٧٤ مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية (كوبا)؛

١٥١-١٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية وزيادة الاعتمادات المخصصة للصحة في الميزانية الوطنية (دولة فلسطين)؛

١٥١-١٧٦ تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك تيسير زيادة إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية هي والرعاية الصحية للمواليد (إندونيسيا)؛

١٥١-١٧٧ مواصلة تحسين نظامها الوطني للرعاية الصحية وضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة (الكويت)؛

١٥١-١٧٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تغطية الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما للفئات الضعيفة وكذلك الأشخاص في المناطق النائية والمناطق الريفية (موريشيوس)؛

١٥١-١٧٩ بذل جهد أكبر لتحسين الرعاية الصحية (عُمَان)؛

١٥١-١٨٠ مواصلة اعتماد وتنفيذ تدابير لتحسين حالة المرأة، ولا سيما إمكانية حصولها على الرعاية الصحية (المغرب)؛

١٥١-١٨١ مواصلة جهودها في مجال تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥١-١٨٢ تحديث المناهج الحالية للتعليم المتعلق بالصحة الإنجابية ومناهج التعليم الاجتماعي لكي تشمل، في جملة أمور، التعليم بشأن الحياة الأسرية السليمة والمحترمة والعلاقات فيما بين الأشخاص، وحقوق الإنسان، والعنف العام والعنف الجنساني، والموافقة، والسلامة الجسدية، تمشياً مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة بشأن التعليم (سلوفينيا)؛

١٥١-١٨٣ تحديث المناهج الحالية للتعليم المتعلق بالصحة الإنجابية ومناهج التعليم الاجتماعي لكي تشمل التعليم المتعلق بالصحة وبالحياة الأسرية السليمة والمحترمة والعلاقات فيما بين الأشخاص، بما في ذلك الموافقة والسلامة الجسدية، تمشياً مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة (أيسلندا)؛

١٥١-١٨٤ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء (تونس)؛

١٥١-١٨٥ بذل الجهود اللازمة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تشاد)؛

١٥١-١٨٦ تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية، عن طريق تحسين إمكانية الحصول على خدمات رعاية صحة الأم (سري لانكا)؛

١٥١-١٨٧ اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية حصول النساء غير المتزوجات والفئات الضعيفة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في المراكز الصحية الحكومية (فيجي)؛

١٥١-١٨٨ مواصلة جهودها لتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة (قطر)؛

١٥١-١٨٩ مواصلة تحسين إمكانية الحصول على التعليم الجيد عن طريق ضمان تزويد مؤسسات التعليم التقني والمهني بموارد كافية (سنغافورة)؛

١٥١-١٩٠ توفير إمكانية الحصول على التعليم الرسمي لجميع الأطفال (تركيا)؛

١٥١-١٩١ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الحق في التعليم، وخاصة للفئات المحرومة والمغبونة (بوتان)؛

١٥١-١٩٢ مواصلة مضاعفة الجهود لدعم توفير التعليم للجميع (تشاد)؛

١٥١-١٩٣ مواصلة تطوير التعليم لضمان تمتع جميع الناس، وخاصة النساء والأطفال في الريف، بتعليم جيد (الصين)؛

١٥١-١٩٤ زيادة إمكانيات التعليم لضمان أن تتوافر موارد تدريس كافية للمدارس في المناطق الريفية والمناطق النائية (الصين)؛

١٥١-١٩٥ تكثيف الجهود في مجال التعليم لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع، وخاصة فيما يتعلق بالسكان الأصليين (جيبوتي)؛

١٥١-١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم للجميع، وخاصة للفئات المحرومة (مصر)؛

١٥١-١٩٧ وضع برنامج محدد لضمان شمول النظام التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين (هندوراس)؛

١٥١-١٩٨ ضمان التعليم الجيد للجميع (الهند)؛

١٥١-١٩٩ مواصلة الجهود من أجل توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم (كازاخستان)؛

١٥١-٢٠٠ بذل جهود إضافية واتخاذ تدابير إضافية لضمان تحسين حالة النساء والبنات (صربيا)؛

١٥١-٢٠١ اعتماد تشريع بشأن المساواة بين الجنسين بغية الحد من أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة (ألبانيا)؛

١٥١-٢٠٢ زيادة حماية حقوق المرأة عن طريق تقديم مزيد من المساعدة إلى النساء الفقيرات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة (أذربيجان)؛

١٥١-٢٠٣ تعزيز القوانين والسياسات الهادفة إلى توفير الحماية المأمونة للمرأة وتعزيز أدوارها في المجتمع (البحرين)؛

١٥١-٢٠٤ مواصلة تحسين حقوق المرأة والنهوض بهذه الحقوق، وخاصة للنساء المحرومات، وضمان المساواة بين الجنسين (سري لانكا)؛

١٥١-٢٠٥ مواصلة تشجيع محو الأمية لدى النساء (غابون)؛

١٥١-٢٠٦ التعجيل بالجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين بغية تحقيق الموازنة بين أدوار الرجل والمرأة في تنمية البلد (باكستان)؛

١٥١-٢٠٧ مواصلة مبادراتها الرامية إلى ضمان المساواة للمرأة في القانون والممارسة، بالإضافة إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (إكوادور)؛

١٥١-٢٠٨ مواصلة جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والسماح للمرأة الماليزية بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها (أيسلندا)؛

١٥١-٢٠٩ تعزيز تشريعاتها لضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والبنات وتجريم التمييز القائم على نوع الجنس تجريماً كاملاً (ليتوانيا)؛

١٥١-٢١٠ إيراد تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية طبقاً للحكم الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛

١٥١-٢١١ تكثيف الجهود من أجل اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين (المكسيك)؛

١٥١-٢١٢ القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية والاغتصاب الزوجي وحظر جلد النساء كشكل من أشكال العقاب، وكذلك زواج الأطفال (البرتغال)؛

١٥١-٢١٣ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال بشكل فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني وزواج الأطفال وعمل الأطفال (جمهورية كوريا)؛

١٥١-٢١٤ البناء على جهودها المبذولة منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها من أجل تحسين حماية المرأة من العنف المنزلي والعنف الجنسي عن طريق تعزيز الأطر والسياسات القانونية ذات الصلة (سنغافورة)؛

١٥١-٢١٥ تجريم الاغتصاب الزوجي عن طريق تعديل المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات (كندا)؛

١٥١-٢١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (كوبا)؛

١٥١-٢١٧ تضمين قانونها الجنائي حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية، على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية، بما يكفل عدم إبطال هذا الحظر بموجب أي فتاوى أو قرارات أخرى صادرة عن السلطات الدينية (الدانمرك)؛

١٥١-٢١٨ حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية، ومضاعفة جهودها للقضاء على الزواج المبكر، وتجريم الاغتصاب الزوجي (هندوراس)؛

١٥١-٢١٩ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات وسحب جميع التحفظات المتبقية على المادتين ٩ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛

١٥١-٢٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان زيادة معدل مشاركة المرأة في العمل إلى ٥٩ في المائة في عام ٢٠٢٠، على النحو المذكور في الفقرة ٨٩ من التقرير الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٥١-٢٢١ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان إيجاد تمثيل أفضل للمرأة في المناصب السياسية والمناصب العامة ذات المسؤولية العالية (غابون)؛

١٥١-٢٢٢ تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بهدف زيادة مشاركتها في صنع القرار (باكستان)؛

١٥١-٢٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المرأة على المشاركة في جميع جوانب الحياة وكذلك في تنمية البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٥١-٢٢٤ تنفيذ حملات لمكافحة التنمّر في المدارس تتناول جميع أشكال التنمّر، بما في ذلك تلك القائمة على الميْل الجنسي الفعلي أو المتصوَّر أو على الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني (البرتغال)؛

١٥١-٢٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك عن طريق القضاء على الضرب بالعصا في المرافق التعليمية (أوكرانيا)؛

١٥١-٢٢٦ مواصلة سن تشريع لحماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والعنف (البحرين)؛

١٥١-٢٢٧ مواصلة التدابير الهادفة إلى تيسير تعليم الأطفال في المناطق الريفية والمناطق النائية، وتضمين القانون الجنائي حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية (كوت ديفوار)؛

١٥١-٢٢٨ إلغاء العقاب البدني في النظام القانوني (ألمانيا)؛

١٥١-٢٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية الأطفال من الإساءة (السودان)؛

١٥١-٢٣٠ اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق الأطفال، ولا سيما إمكانية الحصول على التعليم العام، والحماية من عمل الأطفال والاستغلال الجنسي، ومنع الجرائم الجنسية المرتكَبة ضد الأطفال (اليابان)؛

١٥١-٢٣١ الاستمرار في ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال ورفاههم (المغرب)؛

١٥١-٢٣٢ ضمان تحديد السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً دون استثناءات، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٥١-٢٣٣ تكثيف الجهود الرامية إلى رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً، من أجل تجنب الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال (الأرجنتين)؛

١٥١-٢٣٤ اتخاذ إجراء في وقت مبكر لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بغية الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الطفل (أستراليا)؛

١٥١-٢٣٥ الأخذ بتدابير فعالة لمنع زواج الأطفال وضمان تنفيذها في جميع ولايات ماليزيا (النمسا)؛

١٥١-٢٣٦ مراجعة جميع القوانين ذات الصلة لتحديد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لجميع الذكور والإناث بـ ١٨ عاماً (بلجيكا)؛

١٥١-٢٣٧ مراجعة قوانين الولايات والقوانين الاتحادية لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للجميع في ماليزيا واعتماد سياسات تُثني عن زواج الأطفال (كندا)؛

١٥١-٢٣٨ مواصلة إجراءات مكافحة زواج الأطفال (غابون)؛

١٥١-٢٣٩ مراجعة جميع التشريعات ذات الصلة بغية تحديد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لجميع الأشخاص بـ ١٨ عاماً (ألمانيا)؛

١٥١-٢٤٠ ضمان تحديد السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً وبذل أقصى ما في وسعها للقضاء على زواج الأطفال ومنع حدوثه (هنغاريا)؛

١٥١-٢٤١ تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛

١٥١-٢٤٢ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء الكامل على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ليتوانيا)؛

١٥١-٢٤٣ تكثيف التدابير الرامية إلى معالجة قضايا زواج الأطفال (ميانمار)؛

١٥١-٢٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (ملديف)؛

١٥١-٢٤٥ احترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحة عقلية وإعاقات نفسية – اجتماعية، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

١٥١-٢٤٦ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

١٥١-٢٤٧ مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة الأماكن العامة لكي تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة (الكاميرون)؛

١٥١-٢٤٨ زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير قانونية وسياسات عامة تكفل الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

١٥١-٢٤٩ تكثيف الجهود لكي تتوافر للأطفال ذوي الإعاقة إمكانية الحصول بقدر كافٍ على التعليم والرعاية الصحية (فيجي)؛

١٥١-٢٥٠ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية عن طريق توفير جميع الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومضاعفة الجهود لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي (دولة فلسطين)؛

١٥١-٢٥١ وضع برامج لتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين في نظامها المدرسي (اليونان)؛

١٥١-٢٥٢ مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تهيئة الأماكن العامة وتحويلها إلى أماكن تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛

١٥١-٢٥٣ مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير إمكانية وصولهم إلى الأماكن العامة (لبنان)؛

١٥١-٢٥٤ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأقليات (ليبيا)؛

١٥١-٢٥٥ تعزيز حقوق الشعوب الأصلية عن طريق إدماج مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الإجراءات القضائية والإدارية (بيرو)؛

١٥١-٢٥٦ مواصلة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٥١-٢٥٧ تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق رفاه الشعوب الأصلية في ماليزيا من أجل الارتقاء بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الشعوب ولكي تستفيد هذه الشعوب من التنمية الاقتصادية للبلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٥١-٢٥٨ ضمان حقوق الشعوب الأصلية في القانون والممارسة، وخاصة فيما يتعلق بحقها في الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية (النرويج)؛

١٥١-٢٥٩ مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز سلامة العمال المهاجرين والنهوض برفاههم (الفلبين)؛

١٥١-٢٦٠ ضمان توافر الحق في الصحة والتعليم، بغض النظر عن الجنسية والوضع من حيث الهجرة (الفلبين)؛

١٥١-٢٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية والكفاءة في نظام توظيف العمال المهاجرين (بنغلاديش)؛

١٥١-٢٦٢ من أجل تحسين حماية وحدة الأسرة، اتخاذ خطوات للتعجيل بعملية معالجة طلبات الحصول على الإقامة الدائمة (هايتي)؛

١٥١-٢٦٣ ضمان إمكانية حصول جميع العمال المهاجرين وأسرهم على الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (هندوراس)؛

١٥١-٢٦٤ استكشاف أفضل الممارسات التي اعتمدتها البلدان المستقبلة للعمال المهاجرين، تمشياً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (الهند)؛

١٥١-٢٦٥ زيادة الجهود الإضافية لتحقيق الإدماج الاجتماعي للعمال المهاجرين واندماجهم مع المجتمع المحلي، بغض النظر عن عرقهم ودينهم (ميانمار)؛

١٥١-٢٦٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد العمال المهاجرين والمعاقبة عليها، بما في ذلك جرائم الكراهية والعنصرية (ميانمار)؛

١٥١-٢٦٧ مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين (نيبال)؛

١٥١-٢٦٨ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي للملتمسي اللجوء واللاجئين وإلى توفير فرص التعليم لهم على قدم المساواة مع غيرهم (أفغانستان).

١٥٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Malaysia was headed by H.E. Mr. Dato' Seri Ramlan Ibrahim, Secretary-General of the Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- H.E. Dato' Amran MOHAMED ZIN, Ambassador/Permanent Representative of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- TPr Datuk. Hjh. Rokibah binti ABDUL LATIF, Director General Federal Department of Town and Country Planning (PLANMalaysia);
- Datu Jaul SAMION, Deputy State Secretary, Sarawak State Government;
- Dr. Habibah binti ABDUL RAHIM, Deputy Director-General, Ministry of Education;
- Dato' Indera Khairul Dzaimee bin DAUD, Deputy Secretary General (Policy and Control), Ministry of Home Affairs;
- Mrs. Hakimah binti MOHD YUSOFF, Deputy Director General of Islamic Development Division, Department of Islamic Development;
- Mr. Azmir Shah ZAINAL ABIDIN, Deputy Head of Division of International Affairs, Attorney General's Chambers;
- Mr. CHUA Choon Hwa, Undersecretary for Policy and Strategic Planning Division, Ministry of Women, Family and Community Development;
- Mrs. Betty binti HASAN, Undersecretary of Policy Division, Ministry of Human Resources;
- Mr. Hamzah bin ISHAK, Director of Intelligence and National Crisis Management Division, National Security Council, Prime Minister's Department;
- Mr. John K. SAMUEL, Undersecretary of Human Rights and Humanities Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia;
- Dr. Salahudin bin DATO' HIDAYAT SHARIFF, Head of Human Rights and International Organization Unit, Attorney General's Chambers;
- Mrs. Rohayati binti ABD. HAMED, Head of Sector, Education Policy Planning and Research Division, Ministry of Education;
- Dr. Punitha SILIVARAJOO, Director of Policy Section, Legal Affairs Division, Prime Minister's Department;
- Mrs. Hanani binti SAPIT, Head of Section, Strategic Evaluation Division, Implementation and Coordination Unit, Prime Minister's Department;
- Mrs. Arleen binti RAMLY, Deputy Director of International Affairs Division, Federal Court of Malaysia;
- Mr. Adlan MOHD SHAFFIEQ, Principal Assistant Secretary, Human Rights and Humanities Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia;
- Mr. Syed Edwan ANWAR, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Mohd Zuhairi bin MAT RADEY, Senior Principal Assistant Secretary, International Division, Ministry of Home Affairs;

- Mrs. Noor Salwana binti KHAIRULLAH, Assistant Director, Education Policy Planning and Research Division, Ministry of Education;
- Mrs. Caroline anak CLEOPHAS JOSEPH, Principal Assistant Secretary, Sarawak State Government;
- Mr. Jiwari bin ABDULLAH, General Manager, Corporate Social Responsibility and Sustainability, Sarawak State Government;
- Mrs. Nazlinda binti ZAMANI, Principal Assistant Secretary, Strategic Planning Division, Ministry of Rural Development;
- Mrs. Nor Aizam Aiza ZAMRAN, Senior Federal Counsel, Human Rights and International Organization Unit, Attorney General's Chambers;
- Mrs. Azrina Binti AZNAN, Principal Assistant Secretary, International Relations Division, Ministry of Women, Family and Community Development;
- Mrs. Noor Haryantie binti NOOR SIDIN, Principal Assistant Secretary, International Affairs Division, Ministry of Human Resources;
- Mr. Ahmad Zafwan bin SULAIMAN, Principal Assistant Director, Policy and Strategic Planning Division, National Housing Department, Ministry of Housing and Local Government;
- Mr. Sagu anak UNTING, Senior Land Officer, Sarawak State Government;
- Mrs. Lonie anak PINDA, Legal Officer, Sarawak State Government;
- Mr. Muhammad Firdaus bin ABDUL RAHIM, Senior Assistant Registrar, International Affairs Division, Federal Court of Malaysia;
- Ms. Kalpana Devi RAJANTRAN, First Secretary, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. LOW Tze Hian, Assistant Secretary, Human Rights and Humanities Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia.